بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

- **الوجوب التخييري**

لا إشكال في أن الوجوب التخييري واقع في العرفيات والشرعيات، كوجوب الكفارة الذي مرجعه إلى التخيير بين الصوم والعتق والإطعام. وإنما البحث لدى الأصوليين لا في وقوع الوجوب التخييري بل في تحديد حقيقته. والذي دعاهم للبحث في حقيقته جهتان:

الجهة الأولى: أن الوجوب متقوم بطرف، وهو ما يعبر عنه بالمتعلق، إذ لا يعقل وجوب من دون متعلق. فبما أن الوجوب متقوم بمتعلق، فلا يعقل أن يكون المتعلق مبهماً واقعاً، إذ المبهم –أي المردد– لا هوية له ولا ماهية، فمقتضى ذلك أن يكون متعلق الوجوب متعيناً واقعاً، وهذا يعني أنه لا يمكن كون الوجوب التخييري متعلقا بأحدهما لا بعينه.

الجهة الثانية: أن وجوب فعل مساوق للإلزام به، أي إرادته بنحو لا يرضى بتركه. فإذا كان الوجوب مساوقاً لإرادة الشيء بنحو لا يرضى بتركه، وهذا لا ينطبق على أمثلة الوجوب التخييري كوجوب الصوم أو الإطعام أو العتق في الكفارة حيث إن وجوب كل واحد منها لا يقتضي عدم الرضا بتركه، بل يجوز تركه ولو كان تركاً إلى بدل.

فالوجوب التخييري مبتلى بمشكلتين: مشكلة الإبهام في متعلقه، ومشكلة أنه وجوب لا يقتضي الإلزام بمتعلقه.

لذلك عقد البحث بين الأعلام في تصوير الوجوب التخييري بنحو يعالج هاتين المشكلتين. وأبرز الأقوال لديهم في حقيقة الوجوب التخييري ستة أقوال:

الأول: ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره من أن الوجوب التخييري إما وجوب واحد متعلق بالجامع، والتخيير بين أفراده عقلي، وإما متعدد كوجوب كل من الصوم والإطعام في الكفارة الذي مرجعه إلى وجوبين لفعلين، لكن لا كالوجوب التعييني الذي يقتضي عدم جواز ترك متعلقه مطلقاً، ولا كالاستحباب الذي يجوز معه ترك متعلقه مطلقاً، بل سنخ وجوب وسط بين الإرادة الاستحبابية والإرادة الإلزامية، وهو سنخ وجوب لكل من الفعلين يقتضي جواز ترك متعلقه إلى بدل لا مطلقاً.

القول الثاني: ما نسب إلى المشهور، وتعرض إليه المحقق النائيني قدس سره في فوائد الأصول مفصلاً [ج٣ ص٤٢٩] من وجوب كل من الفعلين مشروطاً بترك الآخر. كوجوب الصوم مشروطاً بترك الإطعام، ووجوب الإطعام مشروطاً بترك الصوم. وأرجع في البحوث [ج٢ ص٤٠٧] مسلك صاحب الكفاية إلى المسلك الثاني، والحال أن بين المسلكين فرقاً واضحاً.

القول الثالث: ما ذكره المحقق الأصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج٢ ص٢٧٠] من أنه يمكن إرجاع الوجوب التخييري إلى أحد نحوين:

١- وجوب كل من الفعلين لملاك مستقل فيه. لكن لا بالنحو الذي ذكره في الكفاية من أنه سنخ وجوب يقتضي جواز ترك متعلقه إلى بدل، ولا بالنحو الذي ذكر في المسلك الثاني من كون الوجوب مشروطاً بترك الآخر، بل بوجه ثالث وهو وجوبان لفعلين ذي ملاكين مستقلين، مع صدور ترخيص من الشارع في ترك أحدهما. أي كأن الشارع صدر منه اعتباران: اعتبار لوجوب كل منهما في نفسه، وترخيص في ترك أحدهما.

٢- وجوب جميع أفراد الجامع النوعي، لكن لأن الغرض اللزومي مما يكفي في تحققه أحد الأفراد فيجوز ترك كل واحد منها إلى بدل.

القول الرابع: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره [ج١ ص٣٩١] من أن مرجع الوجوب التخييري كوجوب الصوم في الكفارة إلى لزوم سد سائر أبواب عدم الصوم إلا باباً واحداً، وهو عدم الصوم المقترن بالإطعام.

القول الخامس: ما ذهب إليه بعض الأساتذة القميين مد ظله من أن مرجع الوجوب التخييري إلى جعل التخيير، كما ورد في صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: (كل شيء في القرآن "أو" فصاحبه فيه بالخيار). أي أن مفاد كل خطاب عبر فيه بـ (أو) إلى جعل التخيير.

القول السادس: وهو الصحيح وفاقاً لسيدنا الخوئي قدس سره، من أن مرجع الوجوب التخييري إلى الوجوب المتعلق بعنوان أحدهما.

هذه هي الأقوال الستة، ونحن نسير على ضوئها.

القول الأول: ما ذكر في الكفاية [ج١ ص١٤٠] وبيانه -كما أفيد في متن الكفاية وحاشيتها- من أن الوجوب تابع للغرض، فلا بد من تحديد الغرض. والغرض الصادر من أفعال متعددة، إما أن يكون غرضاً واحداً حقيقة أو أغراضاً متعددة.

فالقسم الأول: وهو ما إذا كان غرضاً واحداً حقيقة فإنه لا محالة يكشف عن وجود جامع حقيقي بين الأفعال، كما لو أمر الشارع بالتعامل مع الفقير إما بإعطائه مالاً أو إطعامه أو إصلاح بيته، وذلك لغرض واحد حقيقة وهو سد حاجة الفقير. فبما أن الغرض واحد حقيقة فلا محالة يكشف عن جامع بين هذه الأمور، نحو مقولة الفعل المضاف للغير. وذلك لأن الواحد لا يصدر إلا عن الواحد، بمقتضى السنخية بين المعلول والعلة، وبما أن متعلق الوجوب هنا هو الجامع، فالتخيير بين الأفراد تخيير عقلي.

والقسم الثاني: وهو ما إذا كان هناك أغراض مترتبة على الأفعال كأمر الشارع بالعتق أو الصوم أو الإطعام لوجود غرض في العتق وغرض في الصوم وغرض في الإطعام. لكن لوجود المضادة في الوجود بين هذه الأغراض بحيث يكون تحقق أي منها مانعا من تحقق الآخر. فالمولى مضطر إلى أن يوجب كل واحد منها لكن بسنخ خاص يستكشف من آثاره، ومنها: جواز تركه إلى الآخر (إلى بدل)، ومنها: ترتب الثواب على فعل الواحد منها وترتب العقاب على ترك الجميع، فليس مرجع الوجوب التخييري إلى وجوب أحدهما لا بعينه مفهوماً -أي عنوان أحدهما- ولا أحدهما لا بعينه مصداقاً -أي واقع كل فرد من الأفراد على سبيل البدل-، وذلك لأنه لا يعقل تعلق البعث بالأحد لا بعينه، كما لا يعقل تعلق الإرادة والداعي به. بل مرجع الوجوب التخييري إما إلى وجوب الجامع أو وجوب كل منها بنحو يقتضي جواز تركه إلى بدل، وهذا غير القول بوجوب كل واحد منهما، مع سقوط الأمرين بفعل أحدهما، بداهة أنه إن كان يمكن استيفاء كلا الملاكين فلا وجه لسقوط الأمرين بفعل أحدهما، وإن كان لا يمكن استيفاؤهما معاً فلا وجه لإيجابهما معاً إلا بسنخ وجوب يختلف عن الوجوب التعييني.

والحمد لله رب العالمين